

قرارات

وزارة الصحة

قرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي

للشركة المصرية لإنتاج الأمصال واللقاحات والأدوية

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة ؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٣ بالنظام الأساسي للشركة المصرية للأمصال واللقاحات والأدوية رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠٣ بالنظام الأساسي للشركة المصرية للصناعات البيوتكنولوجية ؛
وعلى القرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٨ الصادر من رئيس الجمعية العامة لكل من الشركتين المذكورتين بدمج الشركة الثانية في الشركة الأولى ؛
وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للأمصال واللقاحات والأدوية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ على تعديل النظام الأساسي للشركة ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنصوص المواد (٣ ، ٦ ، ٣٨) (فقرة ثانية) من النظام الأساسى للشركة المصرية للأمصال واللقاحات والأدوية الصادر بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٣ النصوص الآتية :

« مادة ٣ - غرض الشركة :

١ - إنتاج وتطوير الأمصال واللقاحات البكتيرية والفيروسية والأدوية .
 ٢ - عزل السلالات النقية المسببة للأمراض ، وحفظها وتنظيم تداولها بالطرق الآمنة .
 ٣ - استيراد وتصدير وتوزيع الأمصال واللقاحات والمنتجات البيوتكنولوجية والأدوية .
 ٤ - تصنيع المنتجات البيوتكنولوجية باستخدام الهندسة الوراثية والبيولوجيا الجزيئية ، مع استخدام أحدث التقنيات لتحديد الجينوم البشرى بما يساعد على التخلص من الأمراض وتشخيصها وسرعة التعرف عليها وبما يخدم السياسة العلاجية العامة للدولة فى مجال أمراض نقص المناعة وأمراض الدم والقصور الكلوى والكبدى والحالات التى تستلزم العناية الطبية الفائقة .

٥ - إجراء البحوث الطبية فى مجال تطوير الأمصال واللقاحات والصناعات البيوتكنولوجية ، وتقديم الاستشارات العلمية والفنية الخاصة بها للداخل أو الخارج .

٦ - أعمال التجارة والوكالات التجارية المتعلقة بالنشاط .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها من الجهات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج .

« مادة ٦ - يبلغ رأس مال الشركة المصدر (ستون مليون جنيه) موزعاً على ستة ملايين سهم تبلغ قيمة كل سهم عشرة جنيهات جميعها أسهم عينية مملوكة للشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات ، وجميع أسهم الشركة اسمية» .
« مادة (٣٨) :

ثانياً - اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات التابعة» .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠٣ بالنظام الأساسي للشركة المصرية للصناعات البيوتكنولوجية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٩/٣/١٩

وزير الصحة

د. حاتم الجبلى